



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

[صحيح] [رواه مسلم]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل." (صحيح)

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/5354>

